الذي يبقى في الظرف بعد فراغه من الوضوء وان يراد به ماء
الفضل من اعضاء وضوئه وهذا انسب بما في قصده الشارح
من التبرك وعلى هذا يكون دليلا على طهارة الماء المستعمل
وللمانع ان يحمله على التداوي او على انه من خواصه عليه السلام
او على انه كان اولا والحكم بعدم طهارته بعده فقد ذكر والفتوى
ان الماء المستعمل طاهر في مذهب ابي حنيفة وقال ابن حجر وقد
يجاب بان السائل من اعضائه لشرفها لا ينجس ومن ثم
اختار كثيرون من اصحابنا طهارة فضلاته عليه السلام
ثم قمت خلف ظهره اي عليه السلام فنظرت الى الخاتم النبوة
بفتح التاء وكسرها وقيل الخاتم بالفتح والكسر بمعنى الطابع
الذي يختم به والظاهر انه المراد بالخاتم هنا الاثر الحاصل
به لا الطابع واضافته الى النبوة اما لانه ختم على النبوة
لحفظها وحفظ ما فيها وللدلالة على تمامها او استيثاقها
واما بمعنى انه علامة لنبوته عليه السلام بين كتفيه حال من
الخاتم او صفة له ويؤيده ما في بعض الروايات الى الخاتم الذي
بين كتفيه وهو بفتح الكاف وكسر التاء وقيل بكسر الاول وسكون
الثاني قال بعضهم خاتم النبوة اثر كان بين كتفيه نعت به
في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي عليه السلام
الموعود المبشر به في تلك الكتب وصيانة لنبوته عن طريق
التكذيب والقدح كالشيء المستوثق عليه بالختم وقيل
سمي بذلك اشارة الى ختم الرسالة والنبوة فلا نبي بعده
وعيسى عليه السلام لا ينزل بنبوة متجردة بل ينزل عاملا
بشريعة نبينا عليه السلام ويقتدي ببعض امته وقتله الاهل
الذمة وعدم قبول الجزية منهم هو من جملة شريعتنا لان اخذ
مغيا بنزوله لزوال الشبهة حينئذ المجوزة لقبولها منهم
قيل لا يتم تلك التسمية والا لو كان الخاتم من خصايصه و
اما اذا ورد ان لكل نبي خاتما فلا يتم انتهى ويرد بان من
خصايص هذا الخاتم المخصوص في محله المخصوص الدال على غيره
عنهم فان خواتيمهم كانت في ايمانهم كما رواه الحاكم عن

الحاكم عن وهب بن منبه وشتان ما بين بعدها من القلب
وقرب خاتمه عليه السلام منه وقوله بين كتفيه اي تقريبا حتى
لا ينافي رواية مسلم انه عند نغض كتفه الايسر بنون مضمومة
وبفتح معجمتين وهو اعلى الكتف او العظم الرقيق الذي
على طرفه او يظهر منه عند التحرك اقوال قال السهيلي
وكونه عند نغض كتفه الايسر هو الصحيح واشار بذلك
الى رد رواية انه كان عند كتفه الايمن وحكمة الاولى ان ذلك
المحل فوق القلب فيختم لا يمكن تطرق شيء الى القلب بوجه
من الوجوه مثل بالنصب بنزع الخافض اي كمثل وقيل بالرفع
على انه خبر محذوف هو هو ويؤيده ما في الشمائل فاذا هو مثل
زر الحجلة قال ابن الملك الزر بتقديم الزاي المكسورة على الراء
المشددة واحد الازرار التي تشد على ما يكون في حجلة العروس
بالحاء والجيم وهي بفتحتين بيت كالقبة يستر بالثياب و
يكون له ازرار كبار قلت وتسميه اهل مكة الان الناموسية
قال ميرك وهذا ما عليه الجمهور وقيل بتقديم الراء المهملة على
الزاي بمعنى البيض والحجلة هي القبجة وهو طاير معروف كذا
ذكره ابن الملك وقال ميرك وذكر الخطابي انه روي بتقديم الراء
على الزاي وقال ملا حنفي ان البخاري ذكر في الصحيح ان الصحيح الراء
قبل الزاي وقال التوربشتي قيل المراد واحد الازرار التي يشد
بها حال العرايس من الكلل والستور وهذا بعيد من طريق
البلاغة قاصر في التشبيه والاستعارة ثم انه لا يلايم الاحاديث
المروية في خاتم النبوة وقيل المراد بيضة الحجلة وهي القبجة
وهذا القول يوافق الاحاديث الواردة في هذا الباب غير
ان الرز بمعنى البيض لم يوجد في كلام العرب وقيل انما هو رز
بتقديم الراء على الزاي من رزت الجرادة اذا ادخلت ذنبها
في الارض والقت بيضها وهذا اشبه بما في الحديث الا ان
الرواية لم تساعده والذي ينصر القول الثاني ما رواه
الترمذي في كتابه عن جابر بن سمرة كان خاتم رسول الله
عليه السلام بين كتفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة قيل يلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)